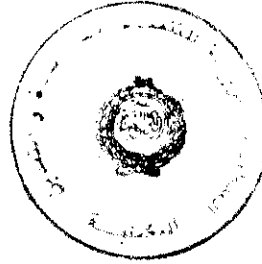




ARAB INDUSTRIAL DEVELOPMENT AND MINING ORGANIZATION

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

مكتب التخطيط والمتابعة



اتفاقيات التعاون الفني الموقعة
من طرف المنظمة منذ عام 1994

يناير 2003

المكتب الرئيسي
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
رقم التسجيل: 13003
التاريخ: 2005/11/9
القائم بـ
B.2

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
مكتب التخطيط والمتابعة

فهرس اتفاقيات التعاون الفني

عام 1994 :

- 1- اتفاق للتعاون الفني مع المنظمة الدولية للتقييس (ISO) (سبتمبر 1994).
- 2- بروتوكول التعاون الفني مع وزارة الصناعة والتجارة بجمهورية السودان للعامين 1994-1995.

عام 1998 :

- 1- مذكرة تفاهم للتعاون مع وزارة الصناعة في الجمهورية اليمنية (1998/9/5).

عام 1999 :

- 1- اتفاقية مساعدة فنية مع البنك الإسلامي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير نظم المعلومات بالمنظمة. (1999/10/16)

عام 2000 :

- 1- اتفاقية تعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لإعداد مواصفة قياسية عربية لاستخدام الحرف العربي في شبكة الانترنت.
- 2- اتفاق تنفيذي بشأن المعونة الفنية (85/15) المقدمة من الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي حول دراسة تحسين الكفاءة الإنتاجية ودعم القدرات التنافسية للمنتجات العربية. (2000/12/12)

عام 2001 :

- 1- مذكرة تفاهم موقعة مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية لعقد المؤتمر العربي الأول للمعلومات الصناعية والشبكات (دبي، 2002). (2001/5/25)
- 2- اتفاق تعاون مع المعهد العربي لإنماء المدن. (2001/7/7)
- 3- خطاب تفاهم للتعاون مع المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا (باديا). (2001/7/18)

- 4- مذكرة تفاهم للتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة بالجمهورية اليمنية. (2001/9/26)
- 5- محضر إتفاق للتعاون مع وزارة النفط والمعادن بالجمهورية اليمنية. (2001/9/26)
- 6- إتفاق مع اليونيدو بخصوص مشروع بناء القدرات التكنولوجية في الدول العربية (المرحلة I). (2001/10/31)
- 7- مذكرة تفاهم مع جمعية غرف التجارة والصناعة للبحر الأبيض المتوسط. (2001/12/1)

عام 2002 :

- 1- مذكرة تفاهم مع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية. (2002/1/30)
- 2- خطاب نوايا مع معهد الإنتاجية والجودة بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري. (2002/5/31).
- 3- مذكرة تفاهم للتعاون بين المنظمات العربية المتخصصة المعنية لتنفيذ مشاريع فنية مشتركة. (2002/6/22)
- 4- مذكرة تفاهم للتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا). (2002/6/25)
- 5- إتفاق للتعاون مع جمعية غرف التجارة والصناعة للبحر الأبيض المتوسط. (2002/8/2)
- 6- إتفاق تعاون مع اللجنة الأوروبية للتقييس. (سبتمبر 2002)

عام 2003 :

- 1- مذكرة تفاهم للتعاون موقعة مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية (2003/1/7)
- 2- محضر اجتماع موقع مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية (2003/1/7).

ملاحظة : الاتفاقية رقم (5) للعام 2002 هي استمرار للاتفاقية الموقعة عام 2001 رقم (7).

عام 1994



septembre 1994

ORGANISATION INTERNATIONALE DE NORMALISATION (ISO)

ORGANISATION ARABE DE DEVELOPPEMENT INDUSTRIEL ET DES MINES (AIDMO)

ACCORD DE COOPERATION TECHNIQUE ENTRE L'ISO ET L'AIDMO*

Par sa résolution 9/1994, le Conseil de l'ISO reconnaît l'Organisation arabe de développement industriel et des mines (AIDMO) en tant qu'organisation régionale de normalisation pour la région arabe aux termes de la résolution du Conseil 26/1992.

1. Bases de la coopération

Les membres de l'AIDMO ont pour politique d'adopter les normes ISO sans modification en tant que normes nationales chaque fois que possible lorsque cela répond à leurs besoins. En vue de cet objectif, l'AIDMO s'engage à assister ses membres dans la coordination de leurs contributions à l'élaboration des normes ISO et dans l'adoption des normes ISO d'une façon uniforme et cohérente dans l'ensemble de la région arabe.

Si l'adoption directe d'une norme ISO n'est pas possible, ou ne répond pas aux besoins spécifiques des membres de l'AIDMO, l'AIDMO peut choisir d'entreprendre, sous sa propre autorité, des travaux d'élaboration de normes à l'usage dans les pays de ses membres. Dans de tels cas, l'AIDMO poursuit sa politique consistant à s'appuyer autant que possible sur les normes ISO existantes comme base de ses travaux.

A titre de soutien à la réalisation pratique de cette politique et de ces objectifs de l'AIDMO, le présent accord en matière d'échange d'information et de coopération technique entre l'ISO et l'AIDMO a été approuvé par le Bureau exécutif de l'AIDMO le 13 avril et par le Conseil de l'ISO le 20 avril (résolution du Conseil 21/1994).

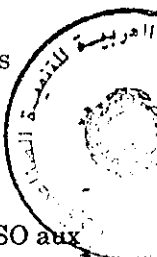
2. Echange général d'informations au niveau du Secrétariat central de l'ISO et du Centre de normalisation de l'AIDMO

Dans le but de renforcer la transparence et de favoriser la coopération entre l'ISO et l'AIDMO, les deux organisations conviennent de l'échange de documents se rapportant à leurs travaux techniques comme suit :

Le Secrétariat central de l'ISO fournit à l'AIDMO en anglais et en français:

- le Mémento, le Catalogue, le Bulletin ISO, les Manuels pour le développement et autres publications de l'ISO autres que les normes;
- les programmes de travail des comités techniques de l'ISO avec indication de l'état d'avancement et des dates cibles;
- les résolutions du Bureau de gestion technique de l'ISO ayant trait aux activités techniques intéressant l'AIDMO;
- les propositions pour de nouveaux domaines d'activité technique (TS/P);

* Les membres de l'AIDMO qui ne sont pas membres de l'ISO n'ont aucun droit vis-à-vis de l'ISO aux termes du présent accord ISO/AIDMO.



بسم الله الرحمن الرحيم
بروتوكول التعاون الفني بين
وزارة الصناعة والتجارة بجمهورية السودان
والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
١٩٩٤ - ١٩٩٥ م

متابعة لتنفيذ بروتوكولات التعاون الفني بين وزارة الصناعة والتجارة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين الموقعة في ٢٠ فبراير ١٩٨٥ م و ٩ يوليو ١٩٨٥ م و ٢٦ نوفمبر ١٩٨٦ م و ٢ أكتوبر ١٩٨٨ م و ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ م .

وتأسيساً علي قرارات الدورة العادية الأخيرة عقدت إجتماعات مشتركة بمقر وزارة الصناعة والتجارة بجمهورية السودان حيث مثل المنظمة .

السيد محمد كرييض المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

كما مثل وزارة الصناعة والتجارة كل من

السيد/ د. تاج السر مصطفى وزير الصناعة والتجارة

السيد/ محمد نوري حامد وكيل أول وزارة الصناعة والتجارة

السيد/ د. محمد الأمين عبد الرحمن مدير عام مركز البحوث والإستشارات الصناعية

السيد/ د. عمر محمد خير مدير عام هيئة الأبحاث الجيولوجية

السيد/ عبد الرحمن إبراهيم هيئة الأبحاث الجيولوجية

السيد/ جعفر حسين أمين عام أمانة شركات القطاع العام والمشارك

كما مثل إتحاد الغرف الصناعية السوداني كل من :

السيد/ هاشم هجو رئيس إتحاد الغرف الصناعية

السيد/ محمد يوسف النور أمين عام إتحاد الغرف الصناعية

وبعد أن إستعرض الجانبان الخطوات التي تمت في مختلف مجالات التعاون بين الجانبين تم تقييم ماتم إنجازه ونتيجة للمقترحات التي تقدمت بها وزارة الصناعة والتجارة وفي ضوء سياسات وبرامج المنظمة التي إستعرضها المدير العام تم الإتفاق علي الآتي :

أولاً:-

المشروع العربي المشترك للغزل القطنية في السودان :

الترويج لهذا المشروع الذي إكتملت دراساته

ثانياً:-

دراسات الجدوي والدراسات القطاعية :

تعمل المنظمة علي تنفيذ دراسات جدوي ودراسات قطاعية للمشروعات المقترحة من وزارة

الصناعة والتجارة خلال ١٩٩٤م - ١٩٩٥م وفق الأولويات التالية

- ١ - دراسة جدوي أولية لصناعة الورق في السودان للأغراض الصناعية وتحديث دراسة لإنتاج الورق .
 - ٢ - دراسة تشخيصية لواقع ومستقبل صناعة الأدوية بالسودان مع التركيز علي المجموعات الدوائية الأساسية بالتنسيق مع مركز البحوث والإستشارات الصناعية علي أن تقوم المنظمة بمتابعة التمويل مع البنك الإسلامي للتنمية .
 - ٣ - دراسة تشخيصية للصناعات الصغيرة والحرفية وإقتراح توجيهات مستقبلية لتنميتها وتطويرها .
 - ٤ - دعم قيام مركز وطني للتصميم الهندسي والإنتاج بمركز البحوث والإستشارات الصناعية بالتعاون مع اليونيدو والمركز الإفريقي للتصميم الهندسي في نيجيريا (ARCEDM).
 - ٥ - دراسة إمكانية قيام وحدة لرصد الزلازل في السودان ومساعدة هيئة الأبحاث الجيولوجية في إختيار النظام الملائم وإيجاد التمويل لها .
 - ٦ - دراسة تشخيصية لقطاع الزيوت النباتية في السودان بفرض تطوير الطاقات المعطلة فيها وتنميتها
 - ٧ - دراسة تشخيصية لقطاع الجلود والمنتجات الجلدية .
 - ٨ - دراسة لتقييم خامة الفوسفات في السودان وإمكانية تصنيعها .
- ثالثاً:-

مركز المعلومات الصناعية:

- تم إستعراض ماتم تنفيذه في مشروع مركز المعلومات الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة وماتم توفيره من أجهزة وتدريب للعاملين فيه وتم الإتفاق علي تقديم المساعدة في
- صيانة المعدات الخاصة بالمكتبة والمركز.
 - تركيب وتشغيل الحاسوب
 - تظل قائمة المعدات التي تضمونها البرتوكول الأسبق قائمة ليتم تنفيذها خلال هذا البرتوكول
- رابعاً:-

التدريب والمعونة الفنية :

١/التدريب

- ١ - في مجال الصناعات الصغيرة تقوم المنظمة بإرسال خبير متخصص في كل من الصناعات الخرفية والملابس الجاهزة والسجاد لتنظيم دورات تدريبية في هذه المجالات تتراوح كل منها بين إسبوعين وثلاثة أسابيع .

- ٢ - بالتنسيق مع المركز القومي لتكنولوجيا الجلود (التابع لمركز البحوث والإستشارات الصناعية) إرسال خبراء من المنظمة للمشاركة في الدورات التدريبية التي ينظمها المركز .
- ٣ - دورات تدريبية في مجال صيانة الأجهزة الإلكترونية داخل وخارج السودان .
- ٤ - تدريب الكوادر السودانية في المناجم العاملة في مختلف المعادن وفي أساليب إستخلاص المعدن وتحليلها .

- ٥ - النظر في إتاحة فرص في دورات تدريبية في المجالات المذكورة في المرفق رقم (١)
- ٦ - إعداد نظام لمحاسبة التكاليف في صناعة السكر وعمل دورة تدريبية للعاملين في هذا المجال في السودان .

ب/المعونة الفنية

- ١ - إرسال خبراء من المنظمة في صيانة الأجهزة الإلكترونية وأجهزة المعامل المعقدة.
- ٢ - إرسال خبراء للمشاركة في إعادة تأهيل بعض المصانع المتوقفة وحل إختناقات البعض الآخر .
- ٣ - دعم هيئة الأبحاث الجيولوجية في إعداد خريطة معدنية للسودان وفي طباعتها .
- ٤ - توفير الدوريات والإصدارات والنشرات التي تصدر من المنظمة لأكثر عدد ممكن من مراكز المعلومات السودانية .
- ٥ - إتاحة الفرصة لأربعة ممن ترشحهم الوزارة لزيارة الدول المتقدمة في مجال الصناعات الصغيرة والحرفية مثل المغرب وسوريا وتونس والتدريب في مجالات الجلود والسجاد والسعف الخ..... الخ.
- ٦ - إتاحة الفرصة لإثنين ممن ترشحهم الوزارة بزيارات ميدانية لجنوب شرق أسيا لمدة ثلاثة أسابيع للوقوف على مجالات ضبط الجودة وإدارة الجودة الشاملة .
- ٧ - معاونة وزارة الصناعة والتجارة في تنظيم وتأسيس هيئة المواصفات والمقاييس السودانية .
- ٨ - المعونة الفنية لمسبك الخرطوم المركزي .
- ٩ - تسعي المنظمة لتوثيق عري التعاون بين المراكز والمكاتب التي تعمل في مجال التنمية الصناعية والتعدين مثلاً مكتب التنمية الصناعية المغربي ومركز البحوث والإستشارات الصناعية السوداني .
- ١٠ - دعم مركز البحوث والإستشارات الصناعية في وضع برامج عمل اللجنة القومية للمواد المساعدة في الدراسات والتدريب التي يقوم عليها عمل اللجنة .

خامساً:-

المشروعات العربية المشتركة :

١- المجمع الزراعي الصناعي للزيوت النباتية :-

سبق وإن أكد السودان رغبته في توطين هذا المجمع لديه والمشاركة في إقامته بتحديد موقع ومساحة الأراضي اللازمة للمشروع . وكما أن السودان سوف يتخذ الإجراءات التالية :-
- تشكيل لجنة سودانية تأخذ علي عاتقها توفير المتطلبات اللازمة للإجتماع المنصوص عليه بقرار مجلس المنظمة رقم (١٢٨) الفقرة (ج) في دورته العادية الثامنة .
علي أن يتم ذلك في ضوء الدراسة التشخيصية لقطاع الزيوت في الفقرة (ثانياً/٦) أعلاه.

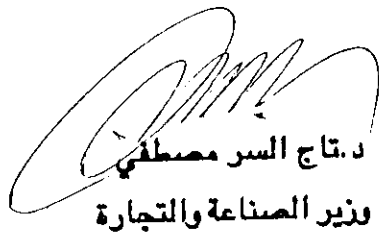
٢- مشروع الأعلاف المركزة :-

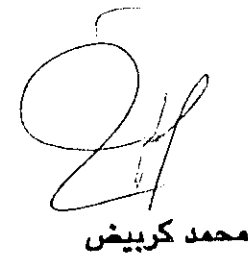
أما بخصوص مشروع مركزات الأعلاف فإن الجانب السوداني يستعجل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بإعداد الدراسة نسبة لأهمية هذا المشروع إذ إنه يعتمد علي تصنيع مخلفات الحبوب الزيتية وكذلك مخلفات المنتجات الزراعية والسلمكية المشتركة في كل من جمهورية اليمن وجمهورية موريتانيا .

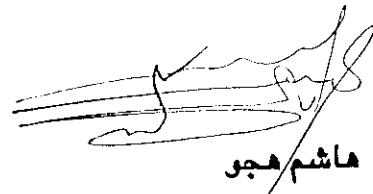
٣- تحريك الإتحاد العربي للسكر بعقد إجتماع للأعضاء بأسرع فرصة ممكنة .
سادساً :-

سداد السودان لالتزاماته المالية للمنظمة :-

تبلغ متأخرات السودان ٢٥١٦٦٥ دولار بما فيها مساهمة ١٩٩٤ م . وعدت الوزارة بتسديد مساهمته لعام ١٩٩٣ م فوراً


د. تاج السر مصطفى
وزير الصناعة والتجارة


محمد كريخ
الأمين العام للمنظمة


هاشم هجو
رئيس إتحاد الغرف لصناعية

العربية للتنمية الصناعية

مرفق رقم (١)

الدورات التدريبية الصغرى المقترحة من وزارة الصناعة على التجارة للمنظمة العربية للتنمية العربية

والتعدين

- ١ - دورة تدريبية في مجال ضبط الجودة في الصناعات الغذائية (إسبوع)
- ٢ - دورة تدريبية في مجال التقييس والمواصفات الصناعية
- ٣ - دورة تدريبية للكشف عن مظاهر التآكل معملياً وقياس معدلاته وطرق علاجه (أسبوعين)
- ٤ - دورة تدريبية حول المهارات الفنية والتحليل الإقتصادي والسيطرة النوعية لمواد صناعة التعبئة والتغليف (إسبوع)
- ٥ - دورة تدريبية في مجال التوثيق والمعلومات في مجال التقييس (إسبوع)
- ٦ - دورة تدريبية في مجال الإنتاجية في المنشآت الصناعية (أسبوعين)
- ٧ - دورة تدريبية في مجال محاسبة التكاليف الصناعية (إسبوع)
- ٨ - دورة تدريبية في مجال إعداد وتقييم المشاريع الصناعية وتطبيقات نظام الكومفار (أسبوعين)
- ٩ - دورة تدريبية في مجال التكاليف الصناعية في مجال الصناعات الغذائية (أسبوعين)
- ١٠ - دورة تدريبية في مجال التكاليف الصناعية في مجال الغزل والنسيج (أسبوعين)
- ١١ - دورة تدريبية في مجال صيانة مكائن الغزل والنسيج (أسبوعين)
- ١٢ - دورة تدريبية في مجال الإدارة العليا في القطاع الصناعي (إسبوعين)
- ١٣ - دورة تدريبية في مجال تحليل وعرض البيانات بواسطة الحاسوب (إسبوع)
- ١٤ - دورة تدريبية في مجال تحليل البيانات وإتخاذ القرارات بإستخدام نظام لوتس (أسبوع)
- ١٥ - دورة تدريبية في مجال تكنولوجيا اللدائن وتصنيع البلاستيك (إسبوع الي ثمانية أسابيع)
- ١٦ - دورة تدريبية عن خامات وطرق تصنيع وخواص مواد البناء والمشاكل المتعلقة بكل منها (ثلاثة أسابيع)
- ١٧ - دورة تدريبية عن الورق المستخدم في الأغراض الصحية (إسبوع)
- ١٨ - دورة تدريبية في مجال تحليل وتقييم النظم الهيكلية (نظري ثلاثة أسابيع)
- ١٩ - دورة تدريبية في مجال تخطيط البرامج بلغة بيسيك متقدم (عملي، نظري ثلاثة أسابيع)
- ٢٠ - دورة تدريبية في مجال تخطيط البرامج بلغة كوبول (عملي أربعة أسابيع)
- ٢١ - دورة تدريبية في مجال تخطيط البرامج بلغة فورتران (عملي أربعة أسابيع)
- ٢٢ - دورة تدريبية عن قواعد البيانات (المفاهيم والتقييم) (نظري وعملي ثلاثة أسابيع)
- ٢٣ - دورة تدريبية عن الإلمام بإصول علوم الكمبيوتر وتطبيقاته المتنوعة (شهرين)
- ٢٤ - دورة تدريبية في مجال البرمجة بإستخدام قاعدة البيانات (إسبوعين الي ثمانية أسابيع)

- ٢٥ - دورة تدريبية حول مهارات التفاوض التجاري
- ٢٦ - دورة تدريبية حول المعالجة الفنية للمعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات والتوثيق
- ٢٧ - دورة تدريبية في مجال فهرست وتصنيف المواد المكتبية.

٢٥

٢٦

٢٧

عام 1998

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم للتعاون بين وزارة الصناعة في الجمهورية اليمنية
والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

خلال زيارة السيد/طلعت بن ظافر الظافر المدير العام المساعد للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين في الفترة ٤-٦/٦/٩٨م، والتي قابل الأخ أحمد محمد صوفان وزير الصناعة رئيس الهيئة العامة للاستثمار صباح يوم ٥/٣/٩٩م حيث تم مناقشة أوجه التعاون المختلفة بين المنظمة ووزارة الصناعة. وقد أكد السيد طلعت بن ظافر انظاراً على أهمية مشاركة الوزارة في الفعاليات التي تنظمها المنظمة وحضور المجالس واللجان التشريعية للمنظمة.

كما جرت مباحثات بين الجانبين في ديوان وزارة الصناعة رأس الجانب اليمني الدكتور عبد الله عثمان مستشار الوزارة والقائم بأعمال وكيل الوزارة تناولت موضوعات التعاون المقدمة من المنظمة، وكذا بعض أولويات التعاون الإضافية المقترحة من الوزارة. ورغبة من المنظمة في دعم وزارة الصناعة تم الاتفاق على مجالات التعاون التالية :-

التزامات المنظمة:

أولاً :- في مجال المواصفات والمقاييس :-

- (أ) إيفاد خبير في مجال المواصفات والمقاييس لمدة ستة أشهر يساعد في وضع الهيكل التنظيمي الإداري والفني وتدريب الكادر في مجال المواصفات والتقييس .
- (ب) تزويد هيئة المواصفات بالمعلومات والمواصفات والمراجع العلمية .
- (ج) دعم مشاركة جهاز المواصفات ومقاييس في الندوات الإقليمية والمؤتمرات والدورات التدريبية بما في ذلك مشاركة (٣) كواد في الندوة الإقليمية حول جودة اورجواي التي ستعقد في عمان خلال الفترة ١٧-٢٠/٥/٩٨م.

ثانياً:- في مجال الصناعات الصغيرة :-

- (أ) إيفاد خبير متخصص في مجال الصناعات الصغيرة لمدة اسبوعين بهدف رفع كفاءة اداء الادارة العامة للصناعات الصغيرة وتقييم وضع الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- (ب) تزويد الوزارة بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة .

ثالثاً:- في مجال المعلومات والاحصاء:-

- (أ) تقديم الدعم للوزارة في تحديث البيانات الاحصائية الصناعية لعام ٩٧م .
- (ب) توفير خبير في مجال نظم وشبكات اتصالات والمساعدة في بناء نظام معلومات حديث .
- (ج) إتاحة المعلومات المتوفرة الصناعية العربية .
- (د) دعم الوزارة بفرص التدريب في مجال المعلومات التي تقوم بها المنظمة والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية والاقليمية .

رابعاً:- في مجال التأهيل والتدريب :-

- تواصل المنظمة تقديم الدعم في مجال التدريب والتأهيل الصناعي .

خامساً:- في مجال المناطق الصناعية :-

- تقوم المنظمة بإيفاد خبير لأعداد دراسة حول إقامة مدن صناعية في اليمن . وبحسب الموارد المالية المتاحة .

سادساً:- مجالات أخرى :-

- (أ) تقديم المنظمة معونات فنية لبعض الشركات الخاصة للمساعدة في معالجة بعض المشاكل الفنية والادارية التي تعاني منها .
- (ب) تقوم المنظمة بالاتصال بمركز تنمية الصادرات بمجلس الغرف التجارية السعودي لبحث امكانيات تقديم الدعم الفني ونقل الخبرة للمجلس الاعلى للصادرات .

التزامات وزارة الصناعة:-

- (أ) موافاة المنظمة بالبيانات والمعلومات المتوفرة عن وضعية المواصفات والمقاييس والصناعات الصغيرة ونشاط الوزارة في مجال المعلومات .
- (ب) تحمل الوزارة نفقات السكن والمواصلات الداخلية للخبراء .
- حرر بتاريخ ٥/٣/١٩٧٨م بوزارة الصناعة / صنعاء - الجمهورية اليمنية

عن وزارة الصناعة

مستشار الوزارة

القائم بأعمال وكيل الوزارة

د. عبد الله محمد عثمان

عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

المدير العام المساعد



طلعت بن ظافر الظافر

عام 1999

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية مساعدة فنية
(منحة)

بين

البنك الإسلامي للتنمية

و

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

للمساهمة في تمويل مشروع
تطوير نظم المعلومات
لدى المنظمة بمقرها في مدينة الرباط
بالمملكة المغربية

اتفاقية مساعدة فنية

(منحة)

بين

البنك الإسلامي للتنمية

و

المنظمة العربية للتنمية الإدارية والتجارية

حيث أن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتجارة (ويشار إليها فيما يلي بـ "المنظمة") قد طلبت من البنك الإسلامي للتنمية (ويشار إليه فيما يلي بـ "البنك") المساعدة فنية لمشروع تطوير نظم المعلومات لدى المنظمة بقرارها في مدينة الرباط بالملكة المغربية (ويشار إليه فيما يلي بـ "المشروع")،

وحيث أن من سياسة وأهداف البنك دعم التعاون المشترك بين شبكة نظم معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (ويشار إليها فيما يلي بـ "الشبكة") وبين مراكز الاتصال الإقليمية للشبكة،

وحيث أن المنظمة والبنك قد أاما بتوقيع مذكرة تفاهم بتاريخ ٨/١٠/١٤١٥ هـ (الموافق ١٠/٤/١٩٩٥ م) حول التعاون بين المنظمة والشبكة في مجالات نظم وخدمات وشبكات المعلومات، باعتبار المنظمة مركزا للاتصال الإقليمي للشبكة، وبما أن طلب المساعدة الفنية الذي تقدمت به المنظمة للبنك يندرج في إطار التعاون بينهما في مجال ربط شبكة المعلومات الصناعية العربية التابعة للمنظمة (ويشار إليها فيما يلي بـ "شبكة أعرفون") بالشبكة، وإتاحة الوصول لتسؤول المعلومات المتوفرة لدى "شبكة أعرفون" إلى المساهمين من الشبكة،

فقد اتفق البنك والمنظمة على ما هو آت :

المادة الأولى

مبلغ المنحة وعناصر المشروع الممولة منه

١-١ يقدم البنك مساعدة فنية، في صورة منحة، للمساهمة في تنفيذ المشروع وبمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي (فقد مائة ألف دولار أمريكي لا غير).

١-٢ اتفق بين طرفي الاتفاقية على تنفيذ المشروع على مرحلتين كالتالي: المرحلة الأولى بمساهمة من البنك بمبلغ لا يتجاوز ٤٦.٨٠٠ دولار أمريكي (فقط تسعة وأربعون ألف وثمانمائة دولار أمريكي لا غير)، على النحو الموضح بالفقرة (١-١) من هذه الاتفاقية. والمرحلة الثانية بمساهمة من البنك لا تتجاوز ٥٠.٢٠٠ دولار أمريكي (فقط خمسون ألف ومائتي دولار أمريكي لا غير) فهي حدود الأعباء المحددة بموجب هذه الاتفاقية فيما عدا الأعباء وبرامج الحاسوب.

١-٣ يتم تنفيذ المرحلة الثانية بموجب خطابات متبادلة بين الطرفين في إطار أحكام هذه الاتفاقية وتوافي المنظمة البنك بتفاصيل المرحلة الثانية خلال فترة ستة (٦) أشهر، من توقيع هذه الاتفاقية، على أكثر تقدير.

٤-١ يستخدم مبلغ المرحلة الأولى من المنحة لتمويل عناصر من المشروع وبيانها التالي:

- أ - مصاريف التدريب.
 - ب - أتعاب الخبراء.
 - ج - تكاليف شراء أجهزة حاسوب ومعدات.
- وذلك الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية لتأمين العناصر السابقة.

المادة الثانية

يسحب واستخدام مبلغ المنحة

٢-١ مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية يتم السحب من المنحة وفقا لإجراءات السحب الموضحة بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية.

٢-٢ تاريخ طلب السحب الأول : إذا لم تقدم المنظمة بطلب للسحب الأول قبل يوم ٣١ مارس ١٩٩٩م - أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والمنظمة - يجوز للبنك، في هذه الحالة، أن يأمي أثر هذه الاتفاقية بعد إخطار المنظمة بهذا الإنهاء.

٢-٣ تاريخ انتهاء السحب : إذا تبقى جزء من مبلغ المنحة دون أن يسحب إلى يوم ٣١ مارس ٢٠٠٠م أو أي تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والمنظمة، يجوز للبنك بعد التشاور مع المنظمة إلغاء ذلك الجزء الذي لم يتم سحبه.

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

٣-١ تقوم المنظمة بالتشاور مع البنك في شأن تحديد وسائل وإجراءات تنفيذ المشروع، رافدا الغرض فإن اختيار الجهات والأفراد مقدمي الخدمات (التدريب والخبراء) وموردي الأجهزة التي يغطيها المشروع يتم من قبل المنظمة بموجب قائمة متفقا بعد موافقة البنك ووفقا لسياساته وإجراءاته.

٣-٢ بعد اختيار الجهات والأفراد مقدمي الخدمات وموردي الأجهزة التي يغطيها المشروع تقوم المنظمة بالتفاوض معهم بخصوص الخدمات والأجهزة المطلوبة منهم ومتابعة تنفيذهم لكافة الخدمات وتسلم الأجهزة وفقا لما يتم الاتفاق عليه. وبالنسبة لعمل الخبراء يتم إبرام عقود موقع عليها بين المنظمة، نيابة عن البنك، وبين الخبير المعني بـ (أ) و (ب) بالملحق رقم (٣) بهذه الاتفاقية. على ألا يتم توقيع هذه العقود إلا بعد الاتفاق النهائي بين المنظمة والبنك على اختيار الخبير المعني وتقاسيم عمله ومقدار أجره.

٣-٣ دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفقرتين (١-٣) و (٢-٣) بهذه الاتفاقية يجوز للبنك والمنظمة، بعد التشاور، أن يتفقا على تكوين لجنة أثناء أو بعد تنفيذ المشروع

لمتابعة أنشطته ونفائجه يكون لها من الصلاحيات ما يتم الاتفاق عليه بين البنك والمنظمة.

المادة الرابعة

التعهدات والتزامات المنظمة

١-٤-١ تتعهد المنظمة بتدبير التمويل الإضافي اللازم لتنفيذ المشروع بما في ذلك أي زيادة في التكاليف المتوقعة للمشروع أو أية زيادة تكاليف أخرى أو أية تعديلات أو إضافات للمشروع.

١-٤-٢ تتعهد المنظمة بأن تدبر من مواردها الذاتية أو من أية مصادر أخرى المبالغ اللازمة لتشغيل المشروع بعد إكماله.

١-٤-٣ تتعهد المنظمة بأن تضمن الاستفادة الدائمة من الخدمات والتسهيلات الممولة من هذه المنحة. ومن المتوقع عليه بين أطراف هذه الاتفاقية أن من أهداف المشروع، الممول من هذه المنحة، تأدية المنظمة خدمات معلوماتية مميزة ودعم إمكانيات ربط المنظمة بالشبكة، وتبادل قواعد البيانات، ودعم التعاون الوثيق بين الشبكة والمنظمة في مجالات نظم وشبكات وخدمات المعلومات بوجه عام وبصفة الأفضلية والأولية، وفي مجال تشغيل خدمات الشبكة وفقا لأهداف البنك.

١-٤-٤ تتلزم المنظمة بأن تحتفظ أو توجب الاحتفاظ بحسابات ودفاتر مستقلة ومستوفاة تمكن من الرجوع إليها من التعرف على كيفية استخدام مبالغ المنحة وتقديم سير العمل في المشروع (بما في ذلك تكاليفه).

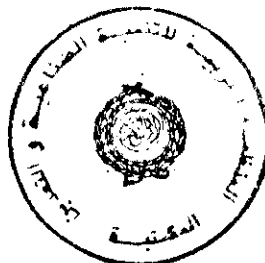
١-٤-٥ تتلزم المنظمة بأن تخطر البنك فوراً بأي أحوال قد تعوق أو تهدد بإعاقة تحقيق أغراض المشروع أو المحافظة على الخدمات المقدمة بموجبه أو تعوق أو تهدد بإعاقة وفاء المنظمة بالتزاماتها التي تقتضي بها هذه الاتفاقية، والإجراءات التي اتخذت لتداريل العقبات.

المادة الخامسة

التقارير ومسائل أخرى

١-٥-١ تزود المنظمة البنك بتقارير شهرية أثناء تنفيذ المشروع تبين بالتفصيل سير العمل في تنفيذ المشروع وأي تفاصيل أخرى قد يطلبها البنك من وقت لآخر.

١-٥-٢ تقدم المنظمة للبنك خلال ثلاثين يوم من التاريخ الذي ينتهي فيه تنفيذ كافة بنود المشروع تقريراً تفصلياً فيه نتائج المساعدة الفنية التي قدمها البنك بموجب هذه الاتفاقية وما تم تحقيقه من أغراض المشروع.



٣-٥ يقوم البنك والمنظمة، من وقت لآخر بناءً على طلب أي منهما بتبادل الرأي حول المعونة الفنية والتقارير الدورية والفنية التي تعدها المنظمة والجهات والأفراد مقدمي الخدمات، والتي ترد للبنك وفقاً لل عقود وإجراءات السحب الواردة بملاحق هذه الاتفاقية، وتنفيذ ما يرد فيها من توصيات.

٤-٥ لذلك أن يستعمل أيًا من التقارير المشار إليها بالفقرة (١-٥) من هذه الاتفاقية لما يراه مناسباً من أغراض بشرط ألا يضيع البنك محتويات التقرير إلا بموافقة المنظمة.

٥-٥ من المتفق عليه بين طرفي هذه الاتفاقية أن تقديم البنك للمساعدة الفنية بموجب هذه الاتفاقية لا يلزمه بتقديم أي معرفة مالية أو مساعدة فنية أخرى للمنظمة ضمن هذا الترتيب.

٦-٥ في حالة توجيه أية مراسلات إلى البنك من أية أطراف أخرى لها علاقة بهذه الاتفاقية مثل الجهات والأفراد مقدمي الخدمات وموردي الأجهزة فيتم ذلك عن طريق المنظمة. على أن ترفق المنظمة بكل مراسلة كتاباً يدعم ما جاء بها أو ينقضه أو يبيد الرأي المناسب بشأنه حسبما يكون الحال.

٧-٥ في جميع الأحوال تقوم المنظمة بموافاة المكتب الإقليمي للبنك بالرباط بصورة من المراسلات الموجبة للبنك بغرض إعلام المكتب بسير العمل والمشروع، بوجه عام، ولإبداء الرأي والمتابعة من جانب المكتب وبوجه خاص ليقوم المكتب بإجراء التحريات المالية، إذا لزم الأمر، للجهات المستحقة في إطار هذه الاتفاقية بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالبنك ووفقاً للإجراءات والنظم المتبعة بالبنك.

المادة السادسة

الإشعارات

١-٦ إن أي إشعار كتابي من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يعتبر بأنه قد أُبلغ حسب الأصول إذا تم تسليمه باليد أو تم إرساله برقياً أو بالبريد أو التلكس أو الفاكس إلى أحد العناوين التالية :

إلى البنك الإسلامي للتنمية : ص.ب. ٥٩٢٥ جدة ٢١٤٣٢

المملكة العربية السعودية

برقياً : بنك إسلامي - جدة

تليكس : ٦٠١١٣٧ - أي إس دي بي - إس جي

فاكس : ٦٣٦٦٨٧١ (٦٩٩٢ +)

إلى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين : ص.ب. ٨٠١٩ - الأمم المتحدة ١٠١٠٢

الرباط - المملكة المغربية

فاكس : ٧٧٢١٨٨ (٢١٢٧ +)

٢-٦ وتكون المراسلات مع المكتب الإقليمي للبنك على العنوان التالي :

إلى المكتب الإقليمي للبنك الإسلامي للتنمية : ١٧٧ شارع جون كندي
ص.ب. ٥٠٠٣ - السويسي
الرباط ١٠١٠٥ - المملكة المغربية
فاكس : ٧٥٧٢٦٠ (٢١٢٧ +)

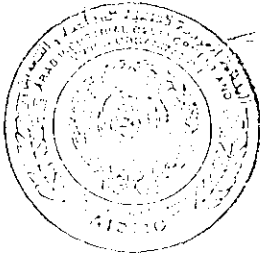
المادة السابعة نفاذ وسريان الاتفاقية

يقر في إطار هذه الاتفاقية اختيار اسم التاريخ التوقيعي من قبل الطرفين والمصادقة على المعتمدين من
والمخولين بالتوقيع عليها.

وإقراراً بما تقدم فإن البنك والمنظمة، عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخولين بالتوقيع قد
وقعوا هذه الاتفاقية في التاريخ الموضح أدناه من الآن فصاعداً باللغة العربية.

عن المنظمة العربية للتقنية الصناعية والتعدين

عن البنك الإسلامي للتنمية



أ. طلعت بن ظافر الظاهر
المدير العام

د. فؤاد عبد الله العمر
نائب الرئيس

التاريخ :
الموافق :

التاريخ :
الموافق :

الملحق رقم (1)

عناصر التكاليف الممولة من المنحة
(المرحلة الأولى من المشروع)

مشروع تطوير نظم المعلومات لدى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
بمقرها في مدينة الرباط بالمغرب في إطار التعاون بين البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة

(المرحلة الأولى من المشروع الذي تبلغ تكلفته الإجمالية ٢٩٢٠٠٠ دولار أمريكي)

رقم المرحلة	الأنشطة	البيانات والمعلومات																								
(١)	التدريب	• أربع دورات تدريبية على الحاسوب في الرباط: ١- Windows NT ٢- Hands on Visual Basic ٥.٠ ٣- SQL Server System Administration ٤- Visual Interdev Enterprise, Hands on. • تكاليف الدورات التدريبية: - لكل دورة ٦٠٠ \$ ثلاثة من المرشدين المدربين (٤٨٠٠ - ٤٨٠٠ \$) - لكل دورة ١٠٠٠ \$ دولار حصة من ١٠٠ \$ في كل يوم من ٥ أيام لشخصين (٤٨٠٠ - ٤٨٠٠ \$) المجموع ٤٨٠٠ دولار أمريكي																								
(٢)	الخبراء	المهمة الأولى: ١-١ موضوع عمل الخبراء: - ARIFONET Security Policy. ١-١ أجر الخبراء: ٥٥٠٠ \$ قيمة الأجر الشهرية للخبراء عن العمل لمدة أسبوعين. المهمة الثانية: ١-٢ موضوع عمل الخبراء: - Essential Skills & Knowledge in Using PCs and Networks. ١-٢ أجر الخبراء: ٥١٠٠٠ \$ قيمة الأجر الشهرية للخبراء عن العمل لمدة ٤ أسابيع. المجموع ١٠٥٠٠٠ دولار أمريكي																								
(٣)	الأجهزة وبرامج الحاسوب	<table><tr><th>بالدينار المغربي</th><th>الأجهزة وبرامج الحاسوب</th></tr><tr><td>٢١٠٠٠</td><td>٥ حواسيب Pentium ٢٠٠ mhz</td></tr><tr><td>١٥٠٠٠</td><td>٥ حواسيب Pentium ١٦٦ mhz</td></tr><tr><td>٤٤٩٠٠</td><td>جهاز ماكنتوش</td></tr><tr><td>٥٨٠٠</td><td>جهاز CD Graver</td></tr><tr><td>٢٠٧٠٠</td><td>جهاز Data Show</td></tr><tr><td>٧٤٠٠</td><td>جهاز Retoprojector</td></tr><tr><td>٤٠٠٠</td><td>طابعة HP Desk jet</td></tr><tr><td>١٢٥٠٠</td><td>طابعة ليزر</td></tr><tr><td>٣٠٠٠</td><td>كاميرات ACQ Video</td></tr><tr><td>٨٠٠٠</td><td>١٠٠ بطاقة ECDS</td></tr><tr><td>١٨٦٣٠٠</td><td>المجموع (بالدينار المغربي)</td></tr></table>	بالدينار المغربي	الأجهزة وبرامج الحاسوب	٢١٠٠٠	٥ حواسيب Pentium ٢٠٠ mhz	١٥٠٠٠	٥ حواسيب Pentium ١٦٦ mhz	٤٤٩٠٠	جهاز ماكنتوش	٥٨٠٠	جهاز CD Graver	٢٠٧٠٠	جهاز Data Show	٧٤٠٠	جهاز Retoprojector	٤٠٠٠	طابعة HP Desk jet	١٢٥٠٠	طابعة ليزر	٣٠٠٠	كاميرات ACQ Video	٨٠٠٠	١٠٠ بطاقة ECDS	١٨٦٣٠٠	المجموع (بالدينار المغربي)
بالدينار المغربي	الأجهزة وبرامج الحاسوب																									
٢١٠٠٠	٥ حواسيب Pentium ٢٠٠ mhz																									
١٥٠٠٠	٥ حواسيب Pentium ١٦٦ mhz																									
٤٤٩٠٠	جهاز ماكنتوش																									
٥٨٠٠	جهاز CD Graver																									
٢٠٧٠٠	جهاز Data Show																									
٧٤٠٠	جهاز Retoprojector																									
٤٠٠٠	طابعة HP Desk jet																									
١٢٥٠٠	طابعة ليزر																									
٣٠٠٠	كاميرات ACQ Video																									
٨٠٠٠	١٠٠ بطاقة ECDS																									
١٨٦٣٠٠	المجموع (بالدينار المغربي)																									
الحد الأقصى لمساهمة البنك ما يعادل ٣٠٠٠٠ دولار أمريكي																										
٤٩٨٠٠٠ + ٣٠٠٠٠ + ١٥٠٠٠ + ٤٨٠٠ = ٥٩٨٠٠٠ دولار أمريكي		المجموع الكلي (مساهمة البنك عن كافة الأنشطة)																								

مستند

المنحى رقم (٢)

إجراءات سحب المبالغ من المنحة

إجراءات سحب مبالغ
من المنحة لمواجهة مدفوعات مطلوبة
تحت المرحلة الأولى من مشروع توفير نظم المعلومات
لدى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين - الرباط - المغرب
في إطار التعاون الفني بين البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة
تحت أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة نظم المعلومات (أوايسوسنت)

أ- إجراءات إعداد طلبات السحب :

تتبع المنظمة بطلب إلى البنك الإسلامي للتنمية مبلغ من المانية لمواجهة مدفوعات مطلوبة، ولم يتم سدادها من قبل المنظمة بعد، حسبة البيانات التالية :

أولاً : تسمية طلب السحب ومكوناته :

التي تكون لطلب مما يلي :

- أ- طلب رسمي على النموذج (١) من المرفقات بهذا الملحق.
- ب- "كشف ملخص" أو أكثر يذكر فيه مبالغ مدفوعات بنود الخدمات والأجهزة المطلوب سحب مبالغ عنها على النموذج رقم (٢) من المرفقات بهذا الملحق.
- ج- المستندات المؤيدة.

ثانياً : يرفع لطلب الرسمي و"الكشف الملخص" من قبل الشخص المفوض بالتوقيع عن المنظمة.

ثالثاً : يرفع طلب مستقل لكل نوع من أنواع العملة المطلوب سدادها.

رابعاً : يرفق الطلب في قائمة الخدمات والأجهزة :

يذكر في "الكشف الملخص" رقم واسم بند الخدمات والأجهزة كذا ورد في قائمة الخدمات والأجهزة المحددة في اتفاقية المساعدة الفنية (المنظمة) ويراعى ذكر المفردات التفصيلية البند في حالة وجودها ملحقة بقائمة الخدمات والأجهزة.

خامساً : تحضير وتجميع "الكشوف الملخصة" :

- ١- يتم تعبئة "الكشف الملخص" وفقاً للبيانات الواردة فيه.
- ٢- تدمج المبالغ الواردة في كل كشف ملخص على حدة.
- ٣- يجب أن يتساوى مجموع قيمة المبالغ الواردة في "الكشوف الملخصة" مع قيمة طلب السحب.

سادساً : المستندات المؤيدة لطلب السحب :

يطلب السحب مؤيداً بالمستندات الموضحة تحت "المستندات المؤيدة لطلب السحب" الواردة في الملحق إجراءات السحب هذه، وتكون هذه المستندات مصدقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع عن قبل المنظمة :

إتبع الثاني - إجراءات تنفيذ طلبات السحب :

أولاً : يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتدقيق طلب السحب والمستندات المؤيدة للتأكد من أن البيانات الواردة فيه صحيحة حسب ما جاء في اتفاقية المساعدة الفنية (المنحة) والوثائق الأخرى المرفقة بها.

ثانياً : بعد موافقة البنك الإسلامي للتنمية على الطلب، يقوم البنك الإسلامي للتنمية بدفع المبلغ إلى المنظمة، موزعاً على أقساط المبالغ والمدة التي يتم بها الدفع، وتقوم المنظمة بدفع المبلغ إلى المستفيدين.

ثالثاً : إذا تم إرفاق البنك الإسلامي للتنمية بطلب السحب، يقوم البنك الإسلامي للتنمية بدفع المبلغ إلى المنظمة، موزعاً على أقساط المبالغ والمدة التي يتم بها الدفع، وتقوم المنظمة بدفع المبلغ إلى المستفيدين.

رابعاً : يقوم البنك الإسلامي للتنمية بدفع المبلغ المستحق، وتسجيل عمولة البنك الذي يقوم بعملية الدفع إن وجدت، لقاء تحويل المبلغ، على حساب المنحة ويتم إدخال المنحة للمنظمة بذلك.

خامساً : تقوم المنظمة بتزويد البنك الإسلامي للتنمية بالمستندات المطلوبة بملحق إجراءات السحب (بيان المستندات المطلوبة) بالملحق.

2/2

نموذج رقم (١)

طلب سحب مبالغ

تحت اتفاقية مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في مشروع تطوير نظم المعلومات
لدى المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين - الرباط - المغرب
في إطار التعاون الفني بين البنك والمنظمة
تحت أنشطة التعاون والتضامن مع شبكة نظم المعلومات (أواسنت)

البنك الإسلامي للتنمية - صندوق النقد العربي - ١٠٠٠ شارع محمد السادس - الرباط - المغرب - بريد

البريد : طلب سحب مبلغ () (نوع العملة المطلوب سحب المبلغ بها)

الرقم المسلسل للمبلغ ()

التاريخ : _____

تحت إشراف وبعد،

وفقا لاتفاقية برنامج المساعدة الفنية المبرمة بتاريخ () بين المنظمة
والبنك : يطلب الموقع أستاذ سحب مبلغ () من حساب المساعدة الفنية
المشار إليها ويؤكد ما يلي :

١- أن هذا المبلغ المطلوب لمواجهة مدفوعات مطلوبة من المنظمة كما هو موضح في
الكمبيوتر الملخص " أو "الكشوف المخصصة" المرفقة بهذا الطلب.

٢- أن السحب من قبل أو لم يتقدم بطاوب سحب مبالغ تحت هذا المشروع لسداد المبالغ
المذكورة، وأنه لم يتحصل على كرض أو منحة لسداد تلك المبالغ من أية جهة أخرى، (ما عدا
الروض فيسيرة الأجل) (إن وجد منها شيء) التي اقترحت أن تأخذ السحب المبلغ المطلوب
مقابل أن تسدد من هذا المبلغ كما هو موضح في "الكشف الملخص" أو "الكشوف المخصصة"
المرفقة.

٣- أن المبالغ السالفة الذكر مدفوعة ذاتيا لتنفيذ المشروع المنصوص عليه في المادة
() من اتفاقية المساعدة الفنية، وأن الخدمات و/أو الأجيعة المشتركة
المنمية لأغراض المشروع ومطابقة لما تم الاتفاق عليه مع مشروع الشبكة وأن ثمنها وشروط
شراؤها مناسبة.

٤- أنه حتى تاريخه لم تقع أية مخالفة لنصوص اتفاقية المساعدة الفنية المشار إليها أعلاه.

٥- أن المبلغ المطلوب سحبه يساوي التبعة التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية من قيمة
المستندات المرفقة بنفس العملة.

والرجاء تحويل المبلغ المطلوب لحساب المنظمة رقم ٥٣٠/٤٣٠-٥٠١-٥٢٢١ بالدولار
الأمريكي لدى بنك المغرب العربي - فرع أكادال - ٢٠ ش الأمم المتحدة - أكادال - الزباط،
بذلك للمصرف للمستفيد التالي اسمه :

المنشور /	(المنشور)
المنشور /	(المنشور)
المنشور /	(المنشور)

هذا النموذج المنظمة بصفة خاصة لتسليم اليك مستندات ما بعد التعداد المشار إليها بالفترة (رابعة)
تحت (رابعة) التالية (تتعلق بالبيانات السكانية) من "إجراءات سحب مبالغ من المنظمة"، في إطار
رابعة (٢) من اتفاقية الشراكة.

عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

المفوض بالتوقيع

عبد المنعم محمد محمود

مدير إدارة المعلومات ونقل التكنولوجيا

[illegible]

15

[illegible]

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
---	---	---	---	---	---	---	---	---	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	----	-----

سبب اضطراب معنوي شديداً بسبب جيلها في تلك الأوقات
عند الخدمات الأجنبية المنددة في اتفاقية المصالح

1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100
1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63	64	65	66	67	68	69	70	71	72	73	74	75	76	77	78	79	80	81	82	83	84	85	86	87	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	100

ممن بالاضافة العربية المتداولة في الصحافة
التي هي: بالترتيب
عبد المنعم محمد محمود
مدير إدارة المصنفات ونقل المخطوطات

99

نموذج رقم (٢)
(نماذج الإيصالات)

[يتم إعداد الإيصالات حسب كل حالة (تدريب - خبراء - إداري...)]

البنك الإسلامي للتنمية

إيصال

أنا المرفق (ة) أدناه (الاسم) _____ المدينة / الوظيفة _____
المستلمة (ة) _____ (أشيد بأنني استلمت من _____ بتاريخ _____ / _____ / _____
مبلغ _____ دولار أمريكي (فقط) _____ دولار أمريكي (لا غير) ،
رقم / بقاء رقم _____ ، وذلك مقابل :

١- [بدل انتقال بين مدينة الرباط و مدينة الدار البيضاء بواقع _____ دولار أمريكي بغرض
حضور دورة تدريبية بعنوان _____]

٢- [بدل سفر بواقع ١٠٠ دولار في اليوم الواحد ولمدة _____ أيام.]

٣- [مكافأة عن العمل كخبير في مجال _____]

٤- [أجرة أجهزة (وبرامج حاسوب) حسب الكشف المرفق.]

وبذلك في إطار التعاون الفني بين البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة العربية للتنمية الصناعية
والتعاون وفي إطار شبكة نظم المعلومات (أويسست).

و الله الموفق..

الاسم _____
التوقيع _____
رقم الهوية/ جواز السفر _____
التاريخ _____

ملحق إجراءات السحب

بيان المستندات المطلوبة

بيان المستندات المطبوعة

[illegible]

الملحق رقم (٢)

نماذج عقود الخبراء

ع د

بين

اتحاد الإسلامي للتربية (المشار إليه أدناه بـ "البنك")، من خلال مشروع شبكة نظم معلومات الدول الإسلامية في منظمة المؤتمر الإسلامي (المشار إليه أدناه بـ "مشروع الشبكة")، ويمثلها في هذا الاتفاق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (المشار إليها أدناه بـ "المنظمة") من ناحية،

و

أقرت / أضافت هنا اسم الخبير (

المشار إليه بـ "الخبير" من ناحية أخرى،

و قد وافقت منظمة المؤتمر الإسلامي (المشار إليها أدناه بـ "المنظمة") على ما يلي :

المادة (1) : يعهد مشروع الشبكة إلى الخبير ما يلي :

العمل لدى المنظمة في مجال تطوير نظم وسياسات تأمين الشبكة الداخلية وشبكة أعرافون التابعة للمنظمة، ويتضمن عمل الخبير القيام بالمهام التالية :

(تضاف هنا المهام بالتفصيل)

المادة (2) : تحدد فترة أداء الخبير لمهامه بمدة أربعة (4) أسابيع. ويقبل الخبير القيام بتنفيذ المهام المحددة بالمادة (1) من هذا العقد، ويتعهد بتنفيذها في الأجل المحددة وبكل عناية وحسب الأصول المهنية المتعارف عليها وذلك المعمول بها بالمؤسسات الدولية والإقليمية، كما يتعهد بالاحترام المطلق للسرية المهنية أثناء فترة أداء مهمته وبعد انتهائه منها.

المادة (3) : يكون مقر الخبير خلال فترة أدائه لمهامه في مدينة الرباط بالمملكة المغربية ويقوم بأداء هذه المهمة تحت إشراف المنظمة التي يكون عاملا لديها خلال تلك الفترة. كما يلتزم باحترام النظم والقوانين المعمول بها في المملكة المغربية.

المادة (4) : تقدم المنظمة المساعدة للخبير عند وصوله إلى مدينة الرباط وتضع تحت تصرفه مسكنا لائقا ووسائل المواصلات اللازمة لأداء مهمته، كما تقدم له الخدمات الإدارية المساندة المطلوبة.

المادة (5) : يقوم الخبير، في نهاية كل أسبوع أثناء فترة عمله، بموافاة المنظمة بتقرير موجز عن سير العمل، يرسل، عن طريق المنظمة، لمشروع الشبكة بالفاكس أو بالتبريد الإلكتروني. وعند انتهاء مهمة الخبير وقبل مغادرته مدينة الرباط، يقوم بتسليم المنظمة تقريرا نهائيا تفصيليا وافيا يتضمن، خاصة، ناتج عمله وما انتهى إليه من توصيات ونتائج. وتقوم المنظمة خلال فترة أقصاها خمسة (5) أيام من تاريخ استلامها تقرير الخبير بموافاة مشروع الشبكة بنسخة من هذا التقرير مشفوعة بملاحظات. وتكون كافة التقارير والمراسلات الخاصة بعمل الخبير باللغة العربية أو بالإنجليزية، حسبما يتم الاتفاق عليه.

م

المادة (6) : يدفع مشروع الشبكة للخبير المستحقات التالية، بشرط الالتزام بتقديم التقارير الأسبوعية المشار إليها بالمادة (5) من هذا العقد، كل في موعده :

1000 دولار أمريكي،	بعد أسبوع من بدء الخبير عمله، لقاء التقرير الأول
1000 دولار أمريكي،	بعد ثاني أسبوع من بداية عمل الخبير، لقاء التقرير الثاني
2000 دولار أمريكي،	في نهاية الأسبوع الرابع والأخير من عمل الخبير، لقاء التقريرين الثالث والرابع
5000 دولار أمريكي،	على إثر قبول مشروع الشبكة للتقرير النهائي للخبير، الذي يرد لمشروع المؤسسة، عن طريق المنظمة، مشرفاً عليها بملاحظاتٍها عن أدائه لمهامه.

المادة (7) : في حالة إخلال الخبير بأي من التزاماته بموجب هذا العقد، فيحق للمنظمة إنهاء العقد.

المادة (8) : يتمتع الخبير أثناء فترة مهمته بما تقدمه المنظمة من مزايا صحية لموظفيها، كما يتمتع بتغطية التأمين ضد الحوادث التي يتمتع بها موظفو المنظمة في حالة العجز الدائم أو وفاة الخبير بسبب تعرضه لحادث أثناء أدائه لمهامه.

المادة (9) : لا يجوز إجراء أي تعديل في هذا العقد إلا بموافقة طرفيه وموافقة البنك.

المادة (10) : يصبح هذا العقد ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه بعد اعتماده من قبل البنك، وينتهي باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (6) من هذا العقد.

المادة (11) : النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد يتم تسويتها ودياً.

محرر بالرباط في هجرية، الموافق ميلاديا، من ثلاث نسخ أصلية.

الخبير
(اطلعت عليه ووافقت)

المنظمة العربية للتنمية
الصناعية والتعدين
(اسم ممثل المنظمة)

(اسم الخبير)

(وظيفة ممثل المنظمة)



الذي الإسلامي للتنمية (المشار إليه أدناه بـ " البنك ")، من خلال مشروع شبكة نظم معلومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (المشار إليه أدناه بـ " مشروع الشبكة ")، ويمثلها في هذا العقد المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (المشار إليها أدناه بـ " المنظمة ") من ناحية،

و

البيد / (يضاف هنا اسم الخبير)
المشار إليه بـ " الخبير " من ناحية أخرى،
بموجب طلب المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (المشار إليها أدناه بـ " المنظمة ")
بني البنك، تم بمقتضاه الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :
المادة (1) : يعهد مشروع الشبكة إلى الخبير ما يلي :

العمل لدى المنظمة في مجال تطوير ورفع كفاءات وإمكانات العاملين بالمنظمة،
ويتضمن عمل الخبير القيام بالمهام التالية :

(يضاف هنا المهام بالتفصيل)

المادة (2) : تحدد فترة أداء الخبير لمهامه بمدة ثمانية (8) أسابيع، ويقتل الخبير القيام بتنفيذ
المهام المحددة بالمادة (1) من هذا العقد، ويتعهد بتنفيذها في الأجل المحددة وبكل
عناية وحسب الأصول المهنية المتعارف عليها وذلك المعمول بها بالمؤسسات
الدولية والإقليمية. كما يتعهد بالاحترام المطلق للسرية المهنية أثناء فترة أداء
مهمته وبعد انتهائه منها.

المادة (3) : يكون مقر الخبير خلال فترة أدائه لمهمته في مدينة الرباط بالمملكة المغربية
ويقوم بأداء هذه المهمة تحت إشراف المنظمة التي يكون عاملا لديها خلال تلك
الفترة. كما يلتزم باحترام النظم والقوانين المعمول بها في المملكة المغربية.

المادة (4) : تقدم المنظمة المساعدة للخبير عند وصوله إلى مدينة الرباط وتضع تحت تصرفه
مسكنا لائقا ووسائل المواصلات اللازمة لأداء مهمته، كما تقدم له الخدمات
الإدارية المساندة المطلوبة.

المادة (5) : يقوم الخبير، في نهاية كل أسبوع أثناء فترة عمله، بموافاة المنظمة بتقرير موجز
عن سير العمل، يرسل، عن طريق المنظمة، لمشروع الشبكة بالفاكس أو بالبريد
الإلكتروني. وعند انتهاء مهمة الخبير وقبل مغادرته مدينة الرباط، يقوم بتسليم
المنظمة تقريره نهائيا تفصيليا وفيه يتضمن، خاصة، نتائج عمله وما انتهى إليه من
توصيات ونتائج. وتقوم المنظمة خلال فترة أقصاها خمسة (5) أيام من تاريخ
استلامها تقرير الخبير بموافاة مشروع الشبكة بنسخة من هذا التقرير مشفوعة
بملاحظاتهما. وتكون كافة التقارير والمراسلات الخاصة بعمل الخبير باللغة العربية
أو بالإنجليزية، حسبما يتم الاتفاق عليه.

لغة

المادة (٦) : يدفع مشروع الشبكة للخبير المستحقات التالية، بشرط الالتزام بتقديم التقارير الأسبوعية المشار إليها بالمادة (٥) من هذا العقد، كل في موعده :

٢٥٠٠ دولار أمريكي،	بعد أسبوع من بدء الخبير عمله، لقاء التقرير الأول
٢٥٠٠ دولار أمريكي،	بعد ثالث أسبوع من بداية عمل الخبير، لقاء التقريرين الثاني والثالث
٢٥٠٠ دولار أمريكي،	بعد خامس أسبوع من بداية عمل الخبير، لقاء التقريرين الرابع والخامس
٢٥٠٠ دولار أمريكي،	في نهاية الأسبوع الثامن والأخير من عمل الخبير، لقاء التقريرين السادس والسابع والثامن.
٢٥٠٠ دولار أمريكي،	على إثر قبول مشروع الشبكة للتقرير النهائي للخبير الذي يرد لمشروع الشبكة، عن طريق المنظمة، مشفوعا بملاحظاتنا عن أدائه لمهامه.

المادة (٧) : في حالة إخلال الخبير بأي من التزاماته بموجب هذا العقد، فيحق للمنظمة إنهاء العقد.

المادة (٨) : يتمتع الخبير أثناء فترة ميمته بما تقدمه المنظمة من مزايا صحية لموظفيها، كما يتمتع بتغطية التأمين ضد الحوادث التي يتمتع بها موظفو المنظمة في حالة العجز الدائم أو وفاة الخبير بسبب تعرضه لحادث أثناء أدائه لمهامه.

المادة (٩) : لا يجوز إجراء أي تعديل في هذا العقد إلا بموافقة الطرفين وموافقة البنك.

المادة (١٠) : يصبح هذا العقد ساري المفعول ابتداء من تاريخ توقيعه بعد اعتماده من قبل البنك، وينتهي باستكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا العقد.

المادة (١١) : النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد يتم تسويتها وديا.

محرر بخرائط في هجرية، الموافق ميلاديا، من ثلاث نسخ أصلية.

الخبير
(أُطلعت عليه ووافقت)

(اسم الخبير)

المنظمة العربية للتنمية
المهنية والتعدين
(اسم ممثل المنظمة)

(وظيفة ممثل المنظمة)

المحرر

عام 2000



الذلة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الادارة العامة

اتفاقية

انه في يوم تم الإتفاق بين :

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ويمثلها مديرها العام الأستاذ محمد الميلي.

طرف أول

و المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ويمثلها مديرها العام الأستاذ طلعت بن ظافر.

طرف ثاني

اتفق الطرفان على ما يلي :

مادة 1 : موضوع العقد :

إعداد مواصفة قياسية عربية لاستخدام الحرف العربي في شبكة انترنت.

مادة 2 : التزامات الطرف الثاني :

1- يتعهد الطرف الثاني وهو المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بإعداد المواصفة القياسية العربية موضوع هذا العقد، وذلك بصفتها الجهة المخولة بإصدار المواصفات القياسية العربية الموحدة، ويتم ذلك على مراحل كالآتي :

المرحلة أ : يقوم الطرف الثاني، تحت مسؤوليته، واستنادا إلى ما تم إنجازه حتى الآن، بتكليف عدة خبراء أو مؤسسات عربية أو أجنبية للقيام بدراسات أو بحوث في المجال المطلوب.

المرحلة ب : يقوم الطرف الثاني بتنظيم اجتماع للجنة الفنية العربية (ل ف 8) الخاصة بتأسيس استخدام اللغة العربية في تقنية المعلومات، يتم فيه عرض الدراسات والبحوث المنجزة لتقييمها واختيار أنسبها لتكون أساسا لإعداد مشروع المواصفة المطلوبة. كما يتم إعداد كراس الشروط المرجعية الذي سوف يعتمد لإعداد مشروع المواصفة المطلوبة.



المذلة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الادارة العامة

المرحلة ج : يقوم الطرف الثاني، تحت مسؤوليته، بتكاليف عدة خبراء أو مؤسسات عربية أو أجنبية بإعداد مشروع المواصفة وعرضها على اللجنة الفنية العربية الخاصة بتأسيس استخدام اللغة العربية في تقنية المعلومات (ل ف 8) لإقرار هذا المشروع مواصفة قياسية عربية (مشروع أولي).

المرحلة د : تسليم الوثائق الفنية والتوضيحية الخاصة بمشروع المواصفة المدلى بها إلى الطرف الأول وهو المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لتقوم هي بطبعتها وتعميمها عبر اللجان الوطنية للتربية والثقافة والعلوم بالدول العربية لتجربتها في المؤسسات العربية المهتمة بالموضوع وإبداء الرأي حولها.

المرحلة هـ : استلام ملاحظات الدول العربية من الطرف الأول والقيام بتضمين ما هو ممكن من هذه الملاحظات في مشروع المواصفة قصد إعدادها في صورتها النهائية. كما تقوم المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين باستكمال الإجراءات القانونية المتبعة لإعداد المواصفات القياسية العربية الموحدة.

المرحلة و : تسليم الوثائق الفنية والتوضيحية الخاصة بالمواصفة في صورتها النهائية، إلى الطرف الأول.

2 - تتحمل المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين نفقات السفر من تونس إلى مكان عقد اجتماع اللجنة الفنية (ذهابا وإيابا بالدرجة السياحية) ونفقات الإقامة لممثلي اثنين من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لحضور اجتماع اللجنة الفنية التي ستناقش مشروع المواصفة الخاصة بهذه الاتفاقية وذلك طبقا للإجراءات المعمول بها في منظمات العمل العربي المشترك.



الجامعة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الإدارة العامة

مادة 3 : التزامات الطرف الأول :

أ - يتعهد الطرف الأول بدفع قيمة العقد و البالغ قدره أربعين ألف (40000) دولار أمريكي إلى الطرف الثاني على أقساط حسب تنفيذ المراحل الموضحة في المادة (2) : التزامات الطرف الثاني وذلك كالآتي :

القسط الأول : مبلغ عشرة آلاف (10000) دولار أمريكي عند توقيع هذا العقد.

القسط الثاني : مبلغ خمسة عشر ألف (15000) دولار أمريكي بعد قيام الطرف الثاني بالتنفيذ الكامل للمرحلتين (أ) و (ب).

القسط الثالث : مبلغ خمسة آلاف (5000) دولار أمريكي بعد قيام الطرف الثاني بالتنفيذ الكامل للمرحلتين (ج) و (د) وتسليم كافة الوثائق الفنية والتوضيحية الخاصة بمشروع المواصفة المطلوبة إلى الطرف الأول.

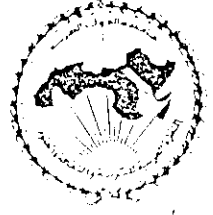
القسط الرابع : مبلغ عشرة آلاف (10000) دولار أمريكي بعد قيام الطرف الثاني بالتنفيذ الكامل للمرحلتين (هـ) و (و). وتسليم كافة الوثائق الفنية والتوضيحية الخاصة بالمواصفة المطلوبة في صورتها النهائية إلى الطرف الأول.

ب - يتعهد الطرف الأول بالقيام بطباعة مشروع المواصفة المطلوبة وتوزيعها على الدول العربية لتجربتها وإبداء الملاحظات عليها، ثم تجميع هذه الملاحظات وتسليمها إلى الطرف الثاني ليقيم بدوره يتضمن ما هو ممكن من هذه الملاحظات في المواصفة العربية في صورتها النهائية.

ج - يتعهد الطرف الأول بالقيام بوضع اسم الطرف الثاني وهو : المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين مع اسمه وهو المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم كمعد أو مؤلف للمواصفة في كل أشكال الطباعة التي سوف تعتمد لنشر المواصفة في جميع مراحل الأعداد وبالأخص في الشكل النهائي للمواصفة موضوع هذا العقد.

مادة 4 : مدة العقد :

يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ توقيعه من الطرفين وينتهي بطبيعته عند انتهاء الطرف الثاني من أداء مهمته و التزاماته كاملة كما هو مبين بالمادة (2) أعلاه.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الادارة العامة

مادة 5 : القوة القاهرة :

لا يعتبر الطرفان، منفردين أو مجتمعين، مسؤولين عن عدم تنفيذ بنود هذه الاتفاقية في حالة حصول القوة القاهرة.

مادة 6 : خرق الالتزامات :

كل مخالفة لأحد شروط هذه الاتفاقية من الطرفين لا يتم حسمها بالتراضي تستوجب فسخ هذه الاتفاقية .

مادة 7 : التحكيم :

في صورة الاختلاف في تأويل بنود هذه الاتفاقية أو بمناسبة تنفيذ تدابيرها يقع اللجوء إلى مكتب تحكيم يتألف من ثلاثة أعضاء : نائب عن كل طرف وعضو محايد يقع الاتفاق عليه بالتراضي أو بالتقاضي.

مادة 8 : التقاضي :

تعتبر المحاكم التونسية هي الجهة الوحيدة للتقاضي بين الطرفين.

توقيع الطرف الأول

ع/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الأستاذ محمد المليل

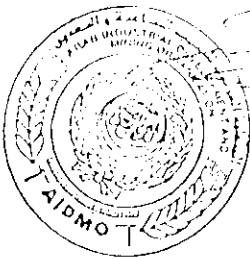
المدير العام

توقيع الطرف الثاني

ع/ المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

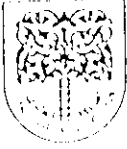
الأستاذ طلعت بن ظافر

المدير العام



وحدة الرقابة الداخلية

تونس



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المراجع: ف/١-١-٧ / ١٤٤٤ع

التاريخ: ٢٠٠٠/١٢/١٢

سعادة الأستاذ طلعت بن طاهر المحترم
المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
الرباط، المملكة المغربية

تحية طيبة وبعد،

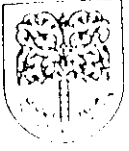
الموضوع: اتفاق تنفيذي بشأن المعونة الفنية رقم (٨٥/١٥) المقدمة من
الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
(دراسة تحسين الكفاءة الإنتاجية ودعم القدرات التنافسية
للمنتجات العربية)

بالإشارة إلى خطاب التفاهم المتبادل في ١٩٨٥/٦/٦ بين الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، (ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق العربي") والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (ويشار إليها فيما بعد بـ "المنظمة")، الذي تم بموجبه تخصيص معونة فنية مقدارها ٣٥٠,٠٠٠ د.ك. (ثلاثمائة وخمسون ألف دينار كويتي) للمساهمة في تمويل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الصناعية العربية ذات الأولوية، يسرني إعلامكم بموافقة الصندوق العربي على المساهمة في تمويل دراسة تحسين الكفاءة الإنتاجية ودعم القدرات التنافسية للمنتجات العربية بمبلغ ٥٢,٠٠٠ د.ك. (اثنان وخمسون ألف دينار كويتي) يخصص من رصيد المعونة المذكورة. وأود أن أبين فيما يلي الأسس والشروط التي تحكم تنفيذ هذه المعونة:

أولاً: قيمة المعونة وأهدافها

(١) يخصص الصندوق العربي من رصيد المعونة رقم ٨٥/١٥ المقدمة إلى المنظمة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، معونة فنية لا تسترد قيمتها ٥٢,٠٠٠ د.ك. (اثنان وخمسون ألف دينار كويتي)، (وتعرف فيما يلي بـ "المعونة").

(٢) تهدف المعونة إلى المساهمة في تمويل إنجاز الدراسة الخاصة بتحسين الكفاءة الإنتاجية ودعم القدرات التنافسية للمنتجات العربية، وذلك من خلال تشخيص



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

العوامل التي تحد من الكفاءة الإنتاجية لصناعة الألبان وصناعة الغزل والنسيج في عينة من خمس دول عربية يتم اختيارها بالتشاور مع الصندوق العربي، واقتراح الحلول الناجعة لمعالجتها، من أجل الارتقاء بالإنتاجية هذه الصناعات وزيادة قدرتها التنافسية في ظروف تحرير التجارة الدولية (ويشار إليها فيما بعد بـ "الدراسة").

(٣) تتعهد المنظمة بتغطية ٥٠% على الأقل من تكاليف الدراسة من مواردها الذاتية أو أي مصادر أخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربي.

ثانياً: تحديد المسؤوليات

(١) تكون المنظمة، أو أية جهة أخرى مقبولة للصندوق العربي لتحل محلها لاحقاً، هي الجهة المنفذة والمستفيدة من المعونة.

(٢) تتولى المنظمة الإشراف على الدراسة، والتعاقد مع الخبراء وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الصندوق العربي، وإعداد التقارير الأولية والنهائية للدراسة، وذلك بالتشاور مع الصندوق العربي.

(٣) تعين المنظمة خبيراً مختصاً، من بين الخبراء المتعاقد معهم، ليكون بمثابة حلقة وصل ومستشار فني للدراسة، وتنتهي مهمته بانتهاء المرحلة الرابعة من الدراسة.

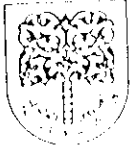
ثالثاً: استخدامات حصيلة المعونة

تستخدم حصيلة المعونة للمساهمة في تمويل مكونات الدراسة التالية:

(١) إعداد دراسات تشخيصية لواقع الإنتاجية لكل من صناعة الألبان وصناعة الغزل والنسيج في خمس دول عربية.

(٢) إعداد دراستين شموليتين حول سبل رفع الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية لكل من صناعة الألبان وصناعة الغزل والنسيج في خمس دول عربية.

(٣) إعداد نظم وأساليب عمل في المجالات الفنية والإدارية والتسويقية لرفع الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية لصنعتي الألبان والغزل والنسيج في عدد من الدول العربية.



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(٤) إعداد أدلة تشغيل لترشيد استهلاك المواد الأولية في صناعاتي الألبان والغزل والنسيج وخفض التكاليف وتحسين النوعية.

رابعاً: أسلوب تنفيذ المعونة

(١) تقوم المنظمة بالتعاقد مع خبراء مختصين من ذوي الخبرة المطلوبة لتنفيذ مكونات الدراسة، يتم اختيارهم وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الصندوق العربي. وتقوم المنظمة بإعداد الشروط المرجعية والبرنامج الزمني لإنجاز مكونات الدراسة والتعاقد مع الخبراء، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي.

(٢) يتم تنفيذ مكونات الدراسة طبقاً للمراحل الأربعة التالية:

(أ) المرحلة الأولى: يتم فيها إعداد ومراجعة تقارير الدراسات التشخيصية في صناعاتي الألبان والغزل والنسيج بمشاركة نحو ١٠ خبراء خلال فترة تنفيذ تقارب نحو ستة أشهر.

(ب) المرحلة الثانية: يتم فيها إعداد ومراجعة تقارير الدراسات الشمولية لصناعاتي الألبان والغزل والنسيج بمشاركة خبيرين وخلال فترة تنفيذ تقارب نحو أربعة أشهر تلي انتهاء المرحلة الأولى.

(ج) المرحلة الثالثة: يتم فيها إعداد ومراجعة تقارير الأنظمة والأساليب الفنية والإدارية بمشاركة أربعة خبراء وخلال فترة تنفيذ تقارب نحو أربعة أشهر تبدأ بعضها قبل انتهاء المرحلة الثانية.

(د) المرحلة الرابعة: يتم فيها إعداد ومراجعة دليلي التشغيل بمشاركة خبيرين وخلال فترة تنفيذ تقارب نحو أربعة أشهر تلي انتهاء المرحلة الثالثة.

(٣) تقوم لجنة الإشراف والتوجيه المكونة وفقاً لأحكام الفقرة "سادساً" من هذا الاتفاق بمراجعة واعتماد تقارير المرحلتين الأولى والثانية، وتتم مراجعة مسودات التقارير والوثائق والمستندات الخاصة بالمرحلتين الثالثة والرابعة من قبل لجنة فنية مختصة بعد التشاور مع الصندوق العربي، على أن يتم اعتمادها من قبل لجنة الإشراف والتوجيه.

خامساً: السحب من المعونة

(١) يبدأ السحب من المعونة من تاريخ نفاذها وفقاً لأحكام البند تاسعاً من هذا الاتفاق، وينتهي حق السحب منها في ٢٠٠٢/١٢/٣١، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي.



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(٢) يتم السحب من المعونة وفقا لمرحل التنفيذ المحددة في البند "ر ابعاً" أعلاه، ويقوم الصندوق بتحديد حصته في تمويل العقود الموقعة بين المنظمة والخبراء والخاصة بكل مرحلة في دفعتين، تكون الأولى منهما عند التوقيع على العقود والثانية بعد إنجاز التقارير والدراسات واعتمادها من قبل لجنة الإشراف والتوجيه. ويقوم الصندوق بتحويل الدفعات المعتمدة لحساب المنظمة.

سادساً: المتابعة والتقرير

(١) تشكل لجنة إشراف وتوجيه تتكون من ممثلين عن المنظمة والصندوق العربي وعضوية بعض الخبراء في صناعتي الألبان والغزل والنسيج. وتعد لجنة الإشراف والتوجيه اجتماعاً عند انتهاء كل مرحلة تنفيذية، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لاعتماد الدراسات والتقارير المنجزة في المراحل المتتالية للدراسة.

(٢) تقدم المنظمة إلى الصندوق العربي تقرير متابعة عن تقدم سير العمل في منتصف ونهاية كل مرحلة من مراحل تنفيذ المعونة، وتقريراً ختامياً عند إنجاز كافة مكونات الدراسة.

سابعاً: وقف السحب من المعونة والغاؤها

يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في وقف السحب من المعونة أو إلغائها في حالة الإخلال بأي من الالتزامات الواردة في هذا الاتفاق، إلى أن تتم إزالة الأسباب التي أدت إلى ذلك، على أن لا يترتب على ذلك عدم تغطية نفقات سابقة تكون المنظمة قد التزمت بها وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

ثامناً: تعديل شروط المعونة

يجوز تعديل أي شرط من الشروط الواردة في هذا الاتفاق عن طريق خطابات يتم تبادلها بين الصندوق العربي والمنظمة.

تاسعاً: نفاذ المعونة

تعتبر المعونة موضوع هذا الاتفاق نافذة لأغراض السحب بعد استلام الصندوق العربي أحد أصلي هذا الاتفاق موقعاً عليه من قبلكم.



الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

في حالة موافقتكم على الرسوم والأحكام الواردة أعلاه، أرجو شاكرا توقيع أصلي هذا الاتفاق، وإعادة أحدها للحفظ بسجلات الصندوق العربي واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المعونة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عبد اللطيف يوسف الحمد

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

أوافق على ما جاء في هذا الاتفاق

طلعت بن ظافر
المدير العام
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين
الرباط، المملكة المغربية

